بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٠٨٥
بتاريـــخ :	١٥ /١٠/ ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣٢

السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنـــا على كتابكم رقم ٦٤٦ المـــؤرخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٥، بشأن مدى سريان قرار تعيين السيد / جمال محمد عبد الله بوظيفة أمين عهدة رابع بموازنة ديوان عام محافظة الفيوم واستحقاقه للعلاوات الدورية خلال فترة اعتقاله .

وحاصل الوقائـــع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن المعروضة حالته عين بتاريخ١٩٩٣/٧/٣ بوظيفة أمين عهدة رابع بالدرجة الرابعة المكتبية بموازنة ديوان عام محافظة الفيوم ، وصدر بذلك الأمر التنفيذي رقـــم ١٩٥ لسنـــة ١٩٩٤ حال كونه معتقلاً سياســـياً اعتبـــاراً من ١٩٩٢/٩/١٢ حتى ٢٠٠٢/٧/٣ مما حال دون استلامه العمل ، فتقدم بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥ بطلب لسكرتير عام المحافظة للاحتفاظ بحقه فى التعيين وصرف مستحقاته ، فصدر الأمر التنفيذي رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٤ بالاحتفاظ لـــه بوظيفته لحين الإفراج عنـــه. وعقب انتهاء اعتقاله صدر الأمر التنفيذى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بتسليمه العمل وحساب أقدميته فى التعيين من ١٩٩٣/٧/٣، وتسلم العمـــل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ثم تقدم بطلب لمنحه العلاوات الدورية المقررة قانوناً اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٣ أسوة بزملائه . وباستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة انتهى إلى أنه لا يوجد ما يسمى بحفظ الوظيفة للمعتقل حيث لا يسرى هذا النظام على غير المجندين ، وأن قرار تعيين المعروضة حالته يعتبر كأن لم يكن لعدم استلامه العمل خلال الميعاد المقرر قانوناً . وإذ طلب السيد محافظ الفيوم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لذا طلبتم الرأى .

ونفـــيـــد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٥من سبتمبر سنة ٢٠٠٥، الموافق ١١من شعبان ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ بـــبعض الأحكـــام الخاصـــة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ينص فى المادة (١) منه على أنه " ، يجوز تعيين خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا وكذلك الحاصلين على المؤهلات الثانويـــة

الفنية أو المهنية التى تحدد بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة ، فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، دون إجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى القوانين المشار إليها ،"

وتنص المادة (٢) منه على أنه " مع عدم الإخلال بالأقدمية المقررة للمجندين ، تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقاً للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح ."

كما تبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٤١) منه على أن " يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ...".

كما تنص اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ فى المادة (٢٤) منها – قبل استبدالها بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٩ – على أن " يخطر العامل بالقرار الصادر بتعيينه بخطاب موصى عليه تحدد فيه مهلة لاستلام العمل لاتقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر و إلا اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن وذلك ما لم يقدم عذراً تقبله السلطة المختصة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة و الهيئات العامة والقطاع العام أجاز تعيين الحريجين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة دون إجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى قوانين تلك الجهات وذلك بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة ، ونص على تحديد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين وفقاً لأحكام هذا القانون من تاريخ الترشيح تحقيقاً للمساواة بين خريجى الدفعة الواحدة الذين قد تتراخى بعض الجهات التى يرشحون لها فى تعيينهم فيتميز عليهم زملاؤهم الذين رشحوا فى جهات أخرى بادرت بتعيينهم ، وذلك مع عدم الاخلال بالأقدمية المقررة للمجندين .ومن جهة أخرى فانه ولئن كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى بأن تاريخ استحقاق أول علاوة دورية للمعين الجديد وهو أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين إلا أن المعينين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ، الذى اعتبر أقدمية المعين من تاريخ الترشيح ، يستحقون تلك العلاوة اعتباراً من أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ الترشيح للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات .

كما رسمت اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إجراءات إخطار العامل بالقـــرار الصادر بتعيينه و الأجل الذى يتعين أن يبادر خلاله إلى تسلم العمل فنصت فى المادة (٢٤) منها على إخطار العامل بالقرار الصادر بتعيينه بخطاب موصى عليه تحدد فيه مهلة لتسلم العمل لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على شهر وإلا اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن ما لم يقدم عذراً تقبله السلطة المختصة .

بـــيد أن من المستقر قضاءً وإفتاء أن الاعتقال الذى لا يستند إلى أمر أو حكم قضائى، متى طرأ أثناء قيام العلاقة الوظيفية ، يعد قوة قاهرة تحول دون إرادة العامل ومباشرة عمله،ولا يؤدى بذاته إلى إنهاء العلاقة الوظيفية القائمة بين العامل وجهة عمله ، وتظل تلك العلاقة قائمة بما يترتب عليها من آثار ومزايا متى توافرت شروط منحها قانوناً . و ذات الحكم يسرى متى حدث الاعتقال قبل قيام العلاقة الوظيفية بصدور قرار التعيين وحال دون إرادة العامل المعتقل وتسلم العمل المرشح له، باعتبار أن الشرط الموجب لاعتبار قرار التعيين كأن لم يكـــن هـــو عدم تسلم العمل خلال المهلة المحددة بالمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بغير عذر تقبله السلطة المختصة ، فإذا انتفى الشرط بأن كان عدم تسلم العمل راجعاً إلى قوة قاهرة كالاعتقال انتفى الحكم ، ومن ثم يظل قرار التعيين قائماً مرتباً لكافة آثاره ومنها استحقاق العامل المعتقل العلاوات الدورية التى تقررت قانوناً منذ نشوء العلاقة الوظيفية .

ومـــن حيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣رشح المعروضة حالته للتعيين من قبل اللجنة الـــوزارية للخـــدمات وفقاً لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ثم صدر بتعيينه الأمر التنفيذى رقـــم ١٩٥ لســـنة ١٩٩٤ أثناء كونه قيد الاعتقال مما حال دونه وتسلم العمل حتى ٢٠٠٣/٥/١٩ عقب الإفراج عنه، لذا فان قرار تعيينه يكون قائماً خلال فترة الاعتقال منتجاً لكافة آثاره ومنها استحقاقه العلاوات الدورية التى تقررت قانوناً ابتداء من أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ ترشيحه من قبل اللجنة الوزارية للخدمات فى ١٩٩٣/٧/٣ .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى اعتبار قرار تعيين المعروضة حالته الصادر بالأمر التنفيذي رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٤ قائماً قانوناً ، مرتباً لآثاره ، ومنها أحقيته فى العلاوات الدورية اعتباراً من أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ ترشيحه من قبل اللجنة الوزارية للخدمات فى ١٩٩٣/٧/٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشـار / جمـال السيد دحـروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى :١٥ /١٠ / ٢٠٠٥

ن/س